العلوم الشرعية
بين الوحدة والاستقلال

بين الأصالة والمعاصرة

العلوم الشرعية
بين الوحدة والاستقلال

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلِّم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه مشاعل الهداية والنور ، وبعد :

فإن أخطر شيء يفتقده المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها في وقتنا الحاضر من الناحية الحضارية : هو فقدان الذات ، وخلخلة تميز الشخصية الإسلامية بين حضارات العالم المعاصر ، وفي دوامة السباق العالمي نحو إثبات الذاتية ، والاتحاد المشترك القائم على تبادل المصالح ، وحماية المنافع ، وتحقيق التقدم العلمي القائم على التقنية الحديثة ، ولكن في ظل من الهيمنة والاستكبار لبعض الدول ، في ضوء ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي

لايعدو أن يكون هيمنة وتسلطاً للولايات المتحدة الأمريكية ، بالتعاون مع الدول الأوربية .

ولا سبيل لبناء وجود إسلامي مستقل ، وتكوين شخصية متميزة للعالم الإسلامي إلا بالاعتماد على أصالتنا وقيمنا ، ومقدراتنا وإمكاناتنا الذاتية .

ومن مقومات هذا الشعور الأصيل والإحساس العميق بضرورة تحقيق الذات : التركيز على علومنا الإسلامية المتعددة ، مع تطعيمها وتحديثها بالنتاج العلمي والحضاري المعاصر .

وواجهة البدء تكمن في الحرص أولًا على التزام مصطلحاتنا الشرعية ، وتعميق الدراسات الشرعية ، ومقارنتها أو موازنتها بما لدى غيرنا من مصطلحات ، وأساليب تطور ونهضة جديدة . ويتوقف هذا على بيان المقصود من مصطلحاتنا وترددها بين الوحدة والاستقلال .

المقصود بمصطلح العلوم الشرعية :

لقد أدى بزوغ فجر الدعوة الإسلامية ، وضرورة التفاعل مع الحملة الكبرى لإصلاح نظام الفرد والمجتمع الجاهلي إلى

ظهور معارف وعلوم ومصطلحات جديدة ، لم تكن مألوفة أو معروفة لدى العرب وغيرهم ، لأن الناس كانوا يتعايشون مع أنظمة إما قبلية أو عشائرية ، وللقبيلة والعشيرة أفق ضيق ومغلق ، وأسلوب تعامل محدود ، يعتمد على مبدأ القوة والغلبة ، والنهب والسلب ، والصراع الدموي ، وإشاعة مفاهيم معينة عن نظام الحياة ، أو أنظمة رومانية أو يونانية أو هندية ونحوها ، فيها ألوان مختلفة من التخلف والقصور ، أو السذاجة و السطحية ، أو الاهتمام الخاص بالتجارة وتحقيق المنافع الاقتصادية فقط .

وكلا الأسلوبين ، وطبيعة الأنظمة السائدة ، نابع من الحرص على المصالح الخاصة ، والبعد عن المعاني الإنسانية ، ومن هنا كان العرب مقيدين بمفاهيم لغتهم السائدة ، وليس عندهم تصور عن مفاهيم أخرى عامة أو خاصة .

وما إن ظهر الإسلام حتى وجدت في ساحات الفكر والواقع مصطلحات ومفاهيم شرعية جديدة ، لم يعرفها العرب ، وبدأ المسلمون يتفاعلون مع هذه المفاهيم الشرعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم ، وأبانتها السنة النبوية ،

وترجمتها السيرة النبوية إلى واقع جديد غير مألوف سابقاً .

وسبب ذلك واضح وهو النزعة الدينية والصبغة الشرعية لمختلف أحكام الشريعة الإسلامية وشرائعها المتنوعة ، فوجدت مدلولات جديدة في الاعتقاديات والأخلاقيات والسلوكيات والعبادات ، وبدأت تتكون في أذهان المسلمين معانٍ جديدة لكلمات ومصطلحات لغوية قديمة . وزخر الوسط العلمي الإسلامي بالمعطيات الجديدة التي تتعلق بفهم القرآن الكريم ، وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية من خلال البيان النبوي في أحوال السلم والجهاد .

وفي عهد الوحي الإلهي في إبان عهد النبوة وظهور رسالة محمد بن عبد الله ﷺ ، بدأت تظهر معارف جديدة تتعلق بأصول الاعتقاد ، وتاريخ الأمم السالفة والأنبياء ، وفقه أحكام الشريعة العملية لدى التطبيق . ثم بدأت تنمو وتتكاثر هذه المعارف حتى كونت قاعدة علوم كثيرة ، نقلية وعقلية ، واستقر في الأذهان وجود ما يسمى بالعلوم الشرعية في دائرة القرآن والسنة النبوية .

والمراد بالعلوم الشرعية : كل المعلومات والمعارف التي لها صلة وثيقة بالشريعة التي صارت لها الحاكمية على الأمة

والمجتمع والأفراد ، والتي تتناول قضايا الاعتقاد ، وفهم القرآن ، وحفظ الحديث النبوي ونقله وتبليغه لجميع المسلمين في مختلف البقاع ، ثم استنباط أحكام الوقائع والمسائل المستجدة من معين القرآن والسنة ، بالاعتماد على الاجتهاد الذي لم يكن معروفاً لدى العرب وغير العرب على السواء ، بل وفي عصرنا الحاضر .

وأصبحت علوم الشريعة تتناول التفسير والقراءات ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، وعلم أصول الدين [أو علم الكلام]، وعلم التصوف الذي وفد على الساحة الإسلامية نتيجة الاختلاط بالشعوب الأخرى ولاسيما الهنود .

وحدة العلوم الشرعية :

بقيت العلوم الشرعية متلازمة غير منفصلة عن بعضها أثناء الخلافة الراشدية والخلافة الأموية ، لأن الإسلام وحدة متكاملة في ذاته ، لاينفصل منه جزء عن بقية أجزاء الدين كله . وكان هناك تكامل وشمول في شخصية العالم المسلم ، لأنه لايتصور استقلال السنة النبوية عن القرآن الكريم وعلوم كل منهما إلا في الدرجة أو التربية ، فالقرآن هو المصدر

الأول للتشريع ، والسنة هي المصدر الثاني . وأداة فهم كل مشتملات هذين المصدرين وهي اللغة العربية متوافرة بحكم السليقة العربية ، والملكة اللغوية الأصيلة ، وظل هذا الإطار أساس إدراك وتحصيل علوم الشريعة ، حتى بعد ظهور اللحن ، واختلاط العرب الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام .

قال ابن خلدون[1] : حين كان الكلام ملكة لأهله ، لم تكن القوانين اللسانية التي هي علوم النحو والتصريف والبيان علوماً ولا قوانين ، ولم يكن الفقه [أي مثلاً] حينئذ يحتاج إليها ، لأنها جبلّة وملكة . فلما فسدت الملكة في لسان العرب ، قيّدها الجهابذة المتجردون لذلك ، بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى . وقال ابن خلدون أيضاً[2] : إن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم ، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه .

أي إن اعتماد العرب على السليقة لم يحوجهم إلى تلقي

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٤ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٣٨ .

علوم الشريعة المختلفة التي تبلورت وأصبحت فيما بعد علوماً مستقلة ، وكان العربي بصفاء طبعه وسلامة لغته يفهم الخطابات التشريعية والقصص القرآنية بسهولة وبتلقائية لا تحتاج إلى التعلم الكثير .

وكل ما كان يحتاج إليه العربي : إنما هو تفسير بعض الكلمات العربية المعروفة لدى قبيلة أخرى ، مثل استفسار عمر رضي الله عنه عن معنى كلمة « تخوف » في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل : ٤٧] أي تنقص بلغة حمير ، ومعنى كلمة الأبّ في قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٣١] أي المرعى .

أو أنه يريد التعرف على المصطلح الشرعي أو الحقيقة الشرعية خلافاً للحقيقة اللغوية ، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج على النحو الإسلامي ، ومثل كلمة « الغائط » التي تعني في اللغة : المنخفض من الأرض ، وفي الاصطلاح الشرعي : هي مجاز عن الحدث ، أي نقض الوضوء .

وكثير من أسماء الله الحسنى وصفاته ، مثل سُبّوح قُدّوس ، والظاهر والباطن ، وبعض المغيبات والمتشابهات في القرآن ، مثل اللوح والعرش والكرسي ومعنى اليد في قوله

تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] والاستواء في آية : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ونحو ذلك من تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية ، كالأعراف والبرزخ[١] .

وكان كبار علماء الصحابة والتابعين لايتميزون بعلم شرعي من آخر ، وإنما كان هناك تكامل ونضج في تكوينهم العلمي ، فكان الواحد منهم مفسراً ومحدثاً وأصولياً وعالماً من علماء التوحيد أو الكلام ، ومتصوفاً على منهج القرآن والسنة ، لكن قد تغلب على الواحد منهم بعض الخصائص العلمية ، مثلما ورد عن النبي ﷺ في بيان ميزات الصحابة : « أرأف أمتي بأمتي أبوبكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبيّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام : معاذ بن جبل ، ألا وإنَّ لكل أمة أميناً ، وأمين هذه الأمة : أبو عبيدة ابن الجراح »[٢] . وصح عن النبي ﷺ قوله : « عليكم بسنتي

---

(١) انظر : كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، في جزءين لأبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ .

(٢) رواه أبو يعلى عن ابن عمر ، وأشار السيوطي له بالضعف ، لكن=

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ » ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن حبان والترمذي وصححه ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين .

وفي عصر التابعين كان يغلب على بعضهم أيضاً صفة معينة ، وبروز في اختصاص علمي ، إما في التفسير أو الحديث أو الفقه ، أو التصوف والوعظ والإرشاد ، مثل الحسن البصري في الخصلة الأخيرة . وفي الفقه : فقهاء المدينة السبعة بزعامة سعيد بن المسيب ، وفقهاء العراق بزعامة إبراهيم النخعي (٩٦ هـ) ، وحماد شيخ أبي حنيفة وربيعة الرأي (١٣٦ هـ) . والزهري والشعبي في الحديث ، وشريح في القضاء ، ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس بن كيسان وعطاء ومحمد بن كعب القرظي وأبو العالية وقتادة وغيرهم في تفسير القرآن الكريم . واستمر هذا النهج في عصر تابعي التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد وكبار العلماء .

= مزية أبي عبيدة في الجملة الأخيرة وردت صحيحة برواية البخاري ومسلم والترمذي (جمع الفوائد للروداني ٢/ ٢٩٥) .

ولم يكن هناك انفصال بين فروع العلوم الشرعية طوال القرن الهجري الأول وأوسط الثاني ، فالفقه مثلاً كان يعني معرفة أحكام الشريعة كلها من عقائد وآداب وفروع الأحكام العملية ، بدليل كتابين مشهورين بعنوان « الفقه الأكبر »[1] .

أولهما للإمام أبي حنيفة في الكلام ، جمع فيه بين علم الكلام والتصوف ، وشرحه السينوبي (٨٩١ هـ) شرحاً مفيداً ، أوله : الحمد لله الذي هدانا إلى طريق السنة والجماعة . . . إلخ ، ومعنى وحه : الحكمة النبوية .

والثاني للإمام الشافعي ، وهو جيد جداً ، لكن في نسبته إلى الشافعي شك ، والظن الغالب أنه من تأليف بعض أكابر العلماء ، أوله : الحمد لله رب العالمين .

وتتجلى وحدة العلوم الشرعية في تلك الفترة الأولى من صدر الإسلام في عهد الخلافتين الراشدية والأموية في الدور الريادي الذي كان يمارسه الخلفاء الراشدون في استنباط أحكام المسائل والحوادث الطارئة ، يمثّل كل خليفة شخصية العالم الثبت المتكامل الأهلية ، الراسخ الملكة الاجتهادية ،

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢/ ١٢٨٧ .

وهذه الملكة لا تتوافر إلا بعد توافر المقدرة اللغوية على فهم النصوص الشرعية التي جاءت بلغة العرب ، وفهم مقاصد الشريعة ، واستعمالها في بيان الحكم الأَسَدَّ أو الأرجح ، فكان مثلاً الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، وبقية الصحابة الكرام ، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون .

وكان الصحابة يتفاوتون في الأخذ بخبر الواحد بما يرونه محققاً للاطمئنان والثقة ، فكان أبو بكر وعمر لايقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل واقعة توريث الجدة في عهد أبي بكر ، واستئذان أبي موسى الأشعري ثلاثاً على باب عمر . وأما علي رضي الله عنه ، فكان يستحلف الراوي أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ ، وأحياناً كان الصحابي يرد الحديث ، إما

لضعف ثقته بالراوي ، أو لعلمه بما ينسخه ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ليس هنا محل بحثها[1] .

واستمر هذا الاتجاه سائداً في بحر القرن الأول الهجري وأواسط القرن الثاني ، حتى بدأ أئمة المذاهب ومن بعدهم المحدثون يضعون ضوابط للأخذ بالحديث وتصحيحه .

فكان كل صحابي وتابعي ومن بعدهما مفسراً ، ومحدثاً ، أصولياً ، وفقيهاً ، بالإضافة إلى مقدرته في إقناع الآخرين بثوابت العقيدة الإسلامية ، وكان سلوكه معبراً عن سمو نفسه وروحه وصلاحه واستقامته ، أو تصوفه في عرف من جاء بعده . كما كان الخليفة الراشدي ناجحاً نجاحاً باهراً في سياسته وإصلاحاته ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين مانعي الزكاة وفي جمع القرآن ، وكما قام عمر رضي الله عنه بتنظيم أمور الدولة بتدوين الدواوين ، وتنظيم القضاء ، وترتيب موارد الدولة المالية بإبقاء الأراضي المفتوحة عنوة بيد أهلها ووضع الخراج عليها ، والتأريخ

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للباحث نفسه ١/ ٤٦٥ـ٤٦٧ .

بالهجرة ، ومنع الشطط في الأحكام الشرعية وأسبابها الموجبة لها ، كتقدير حد الخمر بثمانين جلدة ، وتشدده في رجم أهل الإحصان ، ونهيه عن المتعتين : متعة النكاح (زواج التحليل والزواج المؤقت) ومتعة الحج (الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من العمرة بالحج) وإمضاء الطلاق الثلاث ثلاثاً ، وصلاة التراويح عشرين ركعة بتجميع الناس عليها جماعة ، والاتجاه إلى التقليل من رواية الحديث ، والرجوع إلى القرآن وحده ، وغير ذلك من الإصلاحات الشهيرة في عهد عمر .

استقلال العلوم الشرعية :

في الدور الثالث من أدوار التشريع (نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني) ظهرت الفرق السياسية من خوارج وشيعة ، وشاعت رواية الحديث ، وظهر الوضاعون للحديث ، وظهرت حركة الموالي (الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام) وبدأ تدوين السنة بنحو متكامل في نهاية هذا الدور على يد الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وبدأ التدرج في انفصال العلوم الشرعية بعضها عن بعض بظهور مدرستي الحديث والرأي ، ففريق وقف عند

الأخذ بالنصوص ، وغلبت عليهم التسمية بأهل الحديث في الحجاز ، وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى من طريق القياس ، وغلبت عليهم التسمية بأهل الرأي في العراق[1] .

وبدأ تأسيس علم الفقه الإسلامي في المدينة المنورة على يد الأتقياء ، في عهد الخلافة الأموية ، وظهر الاهتمام بالحديث ، وتحدد بأخبار الرسول ﷺ ، وتناول العلماء الحديث من ناحيتي السند والمتن ، ولكن تأخَّر تدوين الحديث عن الأدب والفقه ، ونشأت المدارس : مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي في العصر الأموي الذي كثرت فيه الفتن والثورات الداخلية والحروب الكثيرة .

وكان إمام مدرسة الحديث في المدينة سعيد بن المسيب الذي كان يقال له : عالم العلماء ، وفقيه الفقهاء ، وراوية عمر ، وكان لايخشى الفتوى لسعة علمه حتى سمي « سعيد

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤١ وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص ٦١ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٠٨ـ١٨٩ .

ابن المسيب الجريء »[1] . ثم تزعم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عرش هذه المدرسة . .

وكان إمام مدرسة الرأي أو مدرسة الكوفة من الصحابة عبد الله بن مسعود الذي جمع حوله أصحاباً كوفيين أشهرهم علقمة والأسود ومسروق . ثم آلت الزعامة إلى إبراهيم النخعي (٩٦ هـ) إمام الكوفة وفقيهها ، ثم إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى .

وفي الربع الأخير من القرن الثاني الهجري في عهد الخلافة العباسية برز علم أصول الفقه على يد واضعه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة . وامتاز الدور الرابع من أدوار التشريع (من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري) بعناية الخلفاء بالفقه والفقهاء ، وحرية الرأي ، وكثرة الجدل ، وكثرة الوقائع ، وتأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة ، وتدوين العلوم[2] . وأدى ذلك إلى

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٣٨ .

(٢) الشيخ السايس ، في المرجع السابق : ص ٨٤ وما بعدها ، الدكتور علي حسن عبد القادر ، المرجع السابق : ص ١٩٠ .

ظهور علم مصطلح الحديث ، وعلم الحديث المستقل ورجال الأثر ، وكثرت المسانيد كمسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وظهرت المصنفات في تنظيم رواية الحديث على يد الأئمة الستة (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)،وعلى أيدي غيرهم من كتّاب السنن كسنن الدارمي والدارقطني والبيهقي ، وكتّاب المصنفات مثل مصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مَخْلَد .

وتبلور ظهور المذاهب الإسلامية في الفقه ، مثل المذاهب الأربعة لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ومذهب ابن جرير الطبري والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وداود الظاهري ، وسفيان الثوري . واستمر انتشار المذاهب الأربعة مع مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية ، وانقرض أتباع المذاهب الأخرى . وصار الفقه علماً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من العلوم الشرعية ، كعلم التوحيد (علم الكلام)،وعلم التصوف ، وعلم التفسير ، وعلم الحديث .

وشاع ذكر الإجماع الأصولي والفقهي في كتب الفقهاء على أيدي تلامذة الأئمة ، وتركز في إجماع الصحابة

والتابعين ، ثم أصبح حقيقة نظرية أقرب إلى الإحساس الجمعي منه إلى الأمر الديني المحدود[1] ، ثم تطور إلى ما حدده الفقهاء والأصوليون في تعريفهم المشهور وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

وقد كان للإجماع دور مهم في تثبيت أحكام الفقه المذهبي ، لكثرة ادعاءاته في كتب كل مذهب .

وظهر علم الكلام على يد الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) والمعتزلة أتباع واصل بن عطاء (١٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤) والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي (٣٣٣ هـ) .

وهكذا انفصلت العلوم الشرعية في عهد النهضة في عصر الخلافة العباسية ، وصار لكل منها عنوان مستقل وذاتية معينة .

---

(١) د : علي حسن عبد القادر : ص ٢٨٦ .

نبذة عن العلوم الشرعية المستقلة وعن فروعها

١ ـ علم التفسير والقراءات[1] :

علم تفسير القرآن : هو علم باحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية ، وبحسب ما تقتضيه القواعد العربية . والفرق بينه وبين التأويل : أن التفسير : بيان وضع اللفظ ، إما حقيقة أو مجازاً ، كتفسير الصراط بالطريق ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ ، فهو إخبار عن حقيقة المراد . والتفسير : إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكاشف دليل ، مثاله : قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر : ١٤] : تفسيره : أنه من الرصد ، يقال : رصدته : رقبته ، وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله تعالى ، والغفلة عن الأهبة ، والاستعداد للعرض عليه ، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه ، على خلاف وضع اللفظ في اللغة .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٣٧ـ٤٤٠ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، طاش كبرى زاده ٢/ ٦ـ٣٧٤ ، ٥٧٤ـ٥٩٥ ، كشف الظنون ١/ ٤٢٧ـ٤٦٢ ، ٦٤٦ـ٦٥٠ .

قال الزركشي : التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحِكَمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان ، وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ .

والاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط ، وهو التفسير بالمأثور ، أي المنقول عن المعصوم أو غيره . ومنه ما يعلم بغير النقل ، وهو التفسير بالمعقول . الأول وهو التفسير النقلي : مستند إلى الآثار المنقولة عن السلف وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومقاصد الآي ، وكل ذلك لايعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين .

والثاني : وهو التفسير العقلي : يرجع إلى اللسان ، من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب . وهذا النوع لاينفرد أو لايستقل عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالذات . ومن أحسن التفاسير بالنوع الثاني : كتاب الكشاف للزمخشري . ومن أحسنها بالنوع الأول : تفسير ابن جرير الطبري ، ثم تفسير الدر المنثور للسيوطي .

ومن أحسن ما يجمع بين الطريقتين : تفسير القرطبي وتفسير الفخر الرازي ، وتفسير ابن كثير ، ثم التفاسير الحديثة ، ومنها للباحث التفسير المنير ، والتفسير الوجيز ، والتفسير الوسيط .

وأما **علم القراءات** : فهو علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى ، من حيث وجوه الاختلافات المتواترة . وأئمة القراء من الصحابة ، ثم من التابعين ، ثم من الأئمة السبعة المشهورين ، ثم الثلاثة الذين يكملون العشرة بهم ، ثم أرباب التصانيف المشهورة .

قال ابن خلدون : ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها ، إلى أن كتبت العلوم ودوِّنت ، فكتبت فيما كتب من العلوم ، وصارت صناعة مخصوصة ، وعلماً منفرداً ، وتناقله الناس بالمشرق والأندلس ، في جيل بعد جيل[1] .

يدلنا هذا على أن تدوين العلوم الشرعية لدى المتأخرين هو الذي بلور انفصال هذه العلوم واستقلالها عن بعضها ، بعد أن كانت موحدة في شخص العالم .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٣٧ .

وكان لكل من علم التفسير وعلم القراءات فروع كثيرة ، استقلت نسبياً عن بعضها بعضاً في داخل العلم ذاته ، وألف فيها مصنفات .

فمن **فروع علم التفسير**[1] : علم معرفة المكي والمدني ، وعلم معرفة الحضري والسفري ، وعلم معرفة النهاري والليلي ، وعلم معرفة الصيفي والشتائي ، وعلم معرفة الفراشي والنومي ، وعلم معرفة الأرضي والسماوي ، وعلم معرفة أول ما نزل ، وعلم معرفة سبب النزول ، وعلم معرفة غريب القرآن ، وعلم معرفة إعرابه ، وعلم معرفة المحكم والمتشابه ، وعلم معرفة الوجوه والنظائر . . . إلخ ما عده طاش كبرى زاده وهو اثنان وثمانون علماً .

ومن **فروع علم القراءات**[2] : علم مخارج الحروف ، وعلم مخارج الألفاظ ، وعلم الوقوف ، وعلم علل القراءات ، وعلم رسم كتابة القرآن في المصاحف ، وعلم آداب كتابة المصاحف ، فهذه ستة علوم أوردها طاش كبرى زاده .

---

(١) مفتاح السعادة ٢/ ٣٨٠ ـ ٥٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٩ـ٣٧٧ .

وهذه العلوم ظهرت تدريجاً أو دفعة واحدة ، ولكن في مرحلة متأخرة ، وأصبحت علوماً متشعبة وقائمة بذاتها .

٢ـ الحديث وعلومه[١] :

علم الحديث : علم يعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله .

وهو قسمان : علم رواية الحديث ، وعلم دراية الحديث . **الأول** : هو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام ، من حيث أحوال رواته ضبطاً وعدالة ، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً ، وغير ذلك من الأحوال التي يعرفها نقاد الحديث . ومن أشهر كتبه : مقدمة ابن الصلاح . وقد اشتهر بأصول الحديث .

والثاني : وهو علم دراية الحديث : هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٠ـ٤٤٥ ، مفتاح السعاد ٢/ ٦٠ـ٦٢ ، ١٢٨ـ١٤٩ ، كشف الظنون ١/ ٦٣٥ـ٦٤٤ .

مبنياً على قواعد اللغة العربية وضوابط الشريعة ، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ . وقد عني به شراح الحديث ، مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، والعيني على البخاري وشرح مسلم للنووي ، والمنتقى على الموطأ للباجي الأندلسي ، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .

وقد برز علم الحديث في بدايات القرن الثاني الهجري لمقاومة الوضاعين وتصفية موضوعاتهم ، ونضج في القرن الثالث . وكتب الناس في هذا العلم واستوفوا من ذلك ما يحتاج من علم الحديث وموضوعاته ، والأسانيد التي اشتملت على الأحاديث المعمول بها . فتميزت مراتب الحديث في هذه الفترة بين صحيح وحسن وضعيف ومعلول وغيرها .

وكان لأئمة الحديث كالنخعي الملقب بصيرفي الحديث ، وابن معين وابن شهاب الزهري وغيرهم دور حيوي في تمييز أنواع الحديث وغربلتها ومعرفة طرقها وأسانيدها ، بحيث لو روي حديث بغير سنده وطريقه يفطنون إلى أنه قد قلب عن وضعه ، ولقد وقع ذلك للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) حين ورد على بغداد وقصد المحدثون امتحانه ،

فسألوه عن مئة حديث قلبوا أسانيدها ، فقال : لا أعرف هذه ، ولكن حدثني فلان ، ثم أتى بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصحيح ، وردّ كل متن إلى سنده ، وأقروا له بالإمامة .

وقد تفاوت الأئمة المجتهدون في الإكثار من صناعة الحديث ، غير أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله إنما قلَّت روايته ، لمّا شدد في شروط الرواية والتحمل . ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث : اعتماد مذهبه بين المحدثين ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً . وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط ، وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد ، كما ذكر ابن خلدون ، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط ، وكثرت روايتهم .

والكتب المصنفة في علم الحديث أكثر من أن تحصى ، على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى : كتاب صحيح البخاري وكتاب صحيح مسلم ، ثم الموطأ ، ثم بقية الكتب الستة وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، والمسندات المشهورة كمسند أحمد وابن أبي شيبة والبزَّار ونحوها .

وقد يعبر عن الموطأ والكتب الستة بالأئمة السبعة ، وقد يزاد على هؤلاء رَزين (وهو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح ، مات بعد العشرين وخمسمائة) ، ويعبر بلفظ الجماعة عن أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد يعبر بالأئمة الثمانية عن الأئمة السبعة وزيادة الحميدي (وهو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي الحميدي صاحب كتاب الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم) . وربما يقال : الأئمة التسعة بزيادة أحد هذين الإمامين : أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني ، والآخر الإمام أبو مسعود إبراهيم محمد بن عبيد الدمشقي . وربما يقال : الأئمة العشرة ، فيزاد عليهم كل من هذين الإمامين ، وتلك عشرة كاملة .

وعلوم الحديث كما ذكر ابن خلدون وغيره كثيرة ومتنوعة ، منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه ، ومنها علم غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير ، ومنها مصطلح الحديث ، وعلم تحمل الحديث وأدائه ، وعلم تاريخ الرواة ، وعلم الجرح والتعديل ، وعلم مختلف الحديث

ومشكله ، وعلم علل الحديث[1] .

٣ـ الفقه والأصول[2] :

علم الفقه أسبق في الظهور من علم أصول الفقه ، فإن الأول ظهر في ميدان الاجتهاد لدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد ، وأما علم أصول الفقه فلم يعرف إلا على يد الإمام الشافعي في الربع الأخير من القرن الهجري الثاني .

وعلم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ، فهو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية

---

(١) أصول الحديث ، أ ـ د : محمد عجاج الخطيب : ص ٢٢٣ـ ٣٠٠ ، منهج النقد في علوم الحديث ، أ ـ د : نور الدين عتر : ص ٥٦ـ٢١٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٥ـ٤٥٨ ، مفتاح السعادة : ٢/ ٥٨٦ ـ ٦٠١ ، كشف الظنون : ١/ ١١٠ وما بعدها : ٢/ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٧ .

العملية ، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية .

وكان أوائل الفقهاء هم أعيان الصحابة ، ثم أعيان التابعين ، ثم أئمة المذاهب الثمانية (جابر بن زيد ، وجعفر الصادق ، وزيد بن علي زين العابدين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري) . وقد كان الفقه مختلطاً أولاً بعلم الكلام أو التوحيد كما تقدم بيانه ، ثم استقل عنه ، وصار علماً عظيماً ، أثمر أينع الثمار ، وكان أخصب ثروة تشريعية أو فقهية لا نظير لها في العالم .

والفقه أنواع كما أبان الزركشي في أول قواعده وهي :

١ـ معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً .

٢ـ معرفة الجمع والفرق .

٣ـ بناء المسائل بعضها على بعض ، لاجتماعها في مأخذ واحد .

٤ـ المطارحات : وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان .

٥ـ المغالطات .

٦ـ الممتحنات .

٧ـ الألغاز .

٨ـ الحيل .

٩ـ معرفة الأفراد : وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة ، وهذا يعرف من كتب الطبقات .

١٠ـ معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً ، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً ، وهو علم القواعد الفقهية الكلية . وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها ، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد بمراتب الاجتهاد ، وهو أصول الفقه على الحقيقة .

وهذه الأقسام أكثر ما اجتمعت في الأشباه والنظائر للسبكي وابن نُجيم والسيوطي ، وأما قواعد الزركشي فليس فيها إلا القواعد مرتبة على الحروف ، وهناك كتب نفيسة أخرى في القواعد وهي قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، والفروق للقرافي ، والقواعد لابن رجب الحنبلي .

وعلم الفقه المقارن أصبح ذا شخصية متميزة وله كتب مهمة ، مثل بداية المجتهد لابن رشد ، والإفصاح لابن

هبيرة ، ورحمة الأمة للدمشقي ، والطبقات الكبرى للشعراني .

وأصبح علم الفرائض ملحقاً في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب بالأبواب الفقهية المختلفة بعد العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ، وهو معرفة فروض الورثة وتصحيح سهام الفريضة مما تصح ، باعتبار فروضها الأصول أو مناسختها إذا مات أحد الورثة ، وانكسرت سهامه على فروض ورثته .

وظهرت عشرات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب السنية والشيعية والإباضية والظاهرية وقد تتجاوز في بعض المذاهب الأربعين أو الخمسين كتاباً مطبوعاً ، وبعضها ما يزال مخطوطاً .

ومن فروع علم الفقه الأساسية : علم الفرائض المذكور ، وعلم الشروط والسجلات ، وعلم القضاء ، وعلم معرفة حِكَم الشرائع ، وعلم الفتاوى .

وأما **أصول الفقه** : فهو عند الشافعية : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، أي المجتهد . وعرفه علماء الأصول من المذاهب الأخرى بأنه :

القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، أو هو العلم بهذه القواعد .

فهو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية ، وموضوعه : الأدلة والأحكام ، أي الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنها كيف يستنبط عنها الأحكام الشرعية ، فهي مصدر الأحكام ، والأحكام ثمرتها[1] .

والأدلة أو مصادر التشريع الإسلامي أوصلها بعضهم[2] إلى نيف وأربعين دليلاً ، منها أربعة متفق عليها عند الجمهور الأعظم وهي القرآن (الكتاب) والسنة ، والإجماع ، والقياس . ومنها أدلة مختلف فيها ، أهمها سبعة :

وهي الاستحسان ، والاستصلاح (المصالح المرسلة) والعرف ، ومذهب الصحابي ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا .

وكانت قواعد الأصول ملحوظة لدى أئمة الاجتهاد في

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٢ـ٤٥٨ ، مفتاح السعادة ٢/ ٥٩٨ ، كشف الظنون ١/ ١١٠ وما بعدها .

(٢) هو الشيخ جمال الدين القاسمي صاحب تفسير « محاسن التأويل » في تعليقه على رسالة الطوفي في المصالح المرسلة .

عصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، إلا أنها كانت مختلطة ببعضها ، وغير منضبطة ، حتى جاء الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) فوضع قواعد هذا العلم العظيم الذي انفرد المسلمون بمعرفته ووضعه ، كما انفردوا بوضع علم مصطلح الحديث للتوثيق ، وذلك في كتابه « الرسالة » بناء على طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي ، وفيه أصّل الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف .

وألّفت فيه كتب كثيرة على طريق المتكلمين (الشافعية والمالكية والحنابلة) وطريقة الحنفية . فمن أحسن ما ألف فيه المتكلمون : كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني ، والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد للقاضي عبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، ومن أحسن كتب الحنفية من المتقدمين : تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتابة المتأخرين : تأليف سيف الإسلام البزدوي ، وشرحه كشف الأسرار للبخاري .

وفروع علم أصول الفقه : علم النظر (وهو علم المنطق) وعلم المناظرة ، وعلم الجدل ، وعلم الخلاف : وهو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية ، كأبي حنيفة والشافعي

وأمثالهما . والفرق بينه وبين علم الجدل : بالمادة والصورة ، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية ، والخلاف بحث عن صورها . وكتاب المعالم للإمام فخر الدين الرازي جامع لهذه العلوم .

وقد كثر الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية ، خلافاً لابد من وقوعه ، لأسباب كثيرة ، لغوية ، وشرعية وتاريخية تتعلق بسند الحديث . وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم .

٤ ـ التصوف وعلم الكلام[١] :

أما علم الكلام الذي ظهر في الربع الثاني من القرن الهجري ، ونما وازدهر في عهد الخلافة العباسية ، ونضج في القرن الرابع الهجري : فهو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة . وسر هذه

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٨ـ٤٧٥ ، مفتاح السعادة ٢/ ٥٩٧ ، ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠ ، كشف الظنون ١/ ٤١٣ ، ٢/ ٥٠٣ .

العقائد الإيمانية : هو التوحيد . وموضوعه : ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين . وعند المتأخرين موضوعه : المعلوم من حيث ما يتعلق به وإثبات العقائد الدينية ، تعلقاً قريباً أو بعيداً . وأرادوا بالدينية : المنسوبة إلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن الكتب المؤلفة فيه : شرح جوهرة التوحيد (أبكار الأفكار) وبحر الكلام ، والتجريد ومتعلقاته ، ورموز الكنوز للآمدي ، وزبدة الكلام ، والصحائف ، وطوالع الأنوار ، وعقائد النسفي ومتعلقاتها ، والفوز بالسعادة ، والقلائد ، والكشف شرح التجريد ، ومفتاح الغرر ، ونهاية المنقول ، والهداية .

وقد كره بعض الأئمة كالإمام الشافعي الاشتغال بهذا العلم لاختلاطه بالفلسفة اليونانية ، وآثروا ولاسيما في عصرنا الحاضر إيراد علم العقائد مستمداً من القرآن والسنة النبوية ، وهو منهج السلف الصالح .

ولقد اشتد الجدال في العصر العباسي في عهد المأمون ومن بعده بين المعتزلة وأهل السنة في بعض معطيات هذا العلم ، ولاسيما مسالة خلق القرآن . ويعد أبو بكر الباقلاني

إمام مدرسة الأشاعرة في علم الكلام ، ثم إمام الحرمين أبو المعالي في كتابه « الشامل » ثم لخصه في كتابه « الإرشاد » وأوردوا كثيراً من البراهين المقتبسة من كلام الفلاسفة في الطبيعيات والإلهيات ، وربما أدخلوا فيها الرد على الفلاسفة ، فيما خالفوا فيه من العقائد الإيمانية ، وأول من كتب في طريقة الكلام على طريقة المتأخرين ، على هذا المنحى : الإمام الغزالي رحمه الله ، فإنه في كتبه الشهيرة مثل تهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمنقذ من الضلال ردَّ على الفلاسفة ، وصار بذلك حجة الإسلام وفيلسوف الإسلام بحق ، وتبعه ابن الخطيب وجماعة . ثم إن المتقدمين من علماء الكلام قصروا بحوثهم في معرفة الله تعالى وصفاته وأحوال النبوة والمعاد . وأما المتأخرون فعمموا موضوع هذا العلم حتى شمل كل العلوم العقلية .

وأما علم التصوف الذي هو من العلوم الشرعية الحادثة في الملة ، كما قال ابن خلدون : فهو علم يعرف به كيفية ترقي أهل الكمال من النوع الإنساني في مدارج سعاداتهم ، والأمور العارضة لهم في درجاتهم ، بقدر الطاقة البشرية .

وأصله : أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف هذه

الأمة وكبارها ، من الصحابة والتابعين ، طريقة الحق والهداية ، وأصلها : العكوف على العبادة ، والانقطاع إلى الله تعالى ، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها ، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه ، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة ، وكان ذلك عاماً في الصحابة والتابعين . وقد اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة ، والاسم مشتق من الصوف ، وهم في الغالب مختصون بلبسه ، لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب ، إلى لبس الصوف . فلما اختص هؤلاء بمذهب الزهد ، والانفراد عن الخلق ، والإقبال على العبادة ، اختصوا بمآخذ مدركة لهم .

وصار علم الشريعة على صنفين : صنف مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهي الأحكام العامة في العبادات والعادات والمعاملات . وصنف مخصوص بالمتصوفة القائمين بالمجاهدة ومحاسبة النفس عليها ، والكلام في الأذواق والمواجد العارضة في طريقها ، وكيفية الترقي منها من ذوق إلى ذوق . وكان علم التصوف في الملة علماً مدوناً ، بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط ، وكانت أحكامها

إنما تتلقى من صدور الرجال ، كما دونت سائر العلوم المختصة بالتفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك .

والتصوف الحميد : هوالمتفق مع تعاليم القرآن والسنة ومن أهمها العناية بذكر الله كثيراً ، وصفاء النفس من الأحقاد والشوائب ، والإخلاص في عبادة الله ، والاستعانة به وحده ، والاستقامة على منهج الشريعة .

* * *

الخلاصة

كانت العلوم الشرعية واحدة يكمل بعضها بعضاً في عصر السلف من الصحابة والتابعين وطوال القرن الأول ، لأن تكامل الشخصية الإسلامية ، وعدم تجزئة أحكام الإسلام ، أدى إلى هذه الوحدة والتكامل .

وفي القرنين الثاني والثالث الهجري اتسعت حركة العلوم وتوزعت الاختصاصات ، وأصبح الأفق العلمي موزع الجوانب ، مختلف الغايات والأغراض ، فكان وجود العلوم العقلية والتطبيقية أو الحياتية مؤثراً في توسع العلوم الشرعية ، واستقلال فروعها ، ونضجها ، وهذه ظاهرة صحيّة طيبة .

فبعد أن كانت العلوم الإسلامية لا ينفصل فيها الجوانب الاعتقادية والأخلاقية ، عن الجوانب العملية والنظرية ، أصبحت هذه العلوم ذات آفاق متشعبة ومتنوعة ، فظهرت

مصطلحات جديدة تدل على أسماء هذه العلوم ، وانقسمت إلى علوم التفسير ، وعلوم الحديث ، وعلوم الفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام والتصوف . وقد أوضحت في البحث كيفية استقلال هذه العلوم .

وعلى الرغم من هذا الانفصال في الظاهر ، فإن العالم المسلم في عصرنا وفي كل عصر لايمكنه الاستغناء بعلم شرعي عن آخر ، بل لا بد له من الاطلاع على مختلف العلوم الشرعية ، لحاجته الماسة إليها ، لأنه عنوان على الإسلام الدين الواحد ، الذي تقترن فيه العقيدة والإيمان ، مع العبادة وشرائع الأحكام في المعاملات وأحكام الأسرة ، بل ونظام الحياة الدستورية والإدارية ، في داخل البلاد الإسلامية وخارجها ، وفي إطار تعامل المسلمين مع غيرهم سلماً وحرباً .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقصود بمصطلح العلوم الشرعية	٦
وحدة العلوم الشرعية	٩
استقلال العلوم الشرعية	١٧
نبذة عن العلوم الشرعية المستقلة وعن فروعها	٢٢
١ـ علم التفسير والقراءات	٢٢
٢ـ الحديث وعلومه	٢٦
٣ـ الفقه والأصول	٣٠
٤ـ التصوف وعلم الكلام	٣٦
الخلاصة	٤١
الفهرس	٤٣

* * *